

نكاح المنتقلة حلت له والا فكالج ولا تقل سرودة لاعدائه
الذين لا يهاكافرة لا تقروا لانتقار لينا علفة الاسلام
فيها وردة من الزوجين او احدهما قيل دخول وكما قيل
معناه من استخاضا لمعي تنجز فرقة بينهما لعدم تا
النكاح بالدخول او ما في معناه ويعدده توقفا فان
جموما اسلام في العدة دم نكاح بينهما لما كدهما ذكر
والا فالفرقة بينهما حاصلة من حين الردة منها او
من احدهما ودم وطئ في مدة التوقف لتزول ملك
النكاح بالردة ولا احد فيه لشبهة بقا النكاح بل فيه
تعزيز وتجب العدة منه كما لو طلق زوجته رجعيما ثم
وطئها في العدة **يا قيب نكاح المشرك** وهو
النكاح على ايم ملة كان وقد يطلق على مقابل النكاحين
كما في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب
والمشركين منقلبين لهما **اسلم** اي المشرك ولو غير كتابين
كوثني وحيوسي **علي حرة كتابية** يقيد زوجه يقول قيل
له ايئذا **دام نكاحه** ليجوز نكاح الحليها او علي حرة غير
كوشية وكتابية لا تحل له ايئذا او خلفت عنه بان لم سلمه
وتسميري بغيرها اعم من تسميره بوشية او حيوسية
او سلمت زوجته **وخلف فكرده** وتقدم حكمها قيل
الباي فان كان ذلك قبل الدخول وما في معناه تتميز
الفرقة او بعده والح الاخر في العدة دام نكاحه والا

فالفرقة

فالفرقة من الاسلام والفرقة فيما ذكر فرقة فتح لا فرقة
طلاق لانها منقولة عليها **والسما** قيل الدخول او بغيره
دام نكاحها لمخبر صحيح فيه ولتساويها في الاسلام المتنا
للتقرب بخلاف ما لو ارتد امعا كما مر **والمدية** في الاسلام
يا خرف لفظ لان به يحصل الاسلام لا ياول ولا يثنايه
وساويها ذكر اكانة الاسلام استخلا ام تبعية لكن الواسطة
المراة مع الي الطفل او عقبه قيل الدخول بطل النكاح
كما قاله البيهقي لتقدم اسلامها في الاول لان اسلام
الطفل عقب اسلام ابيه واسلامها في الثانية متأخر
قانه قولن و اسلام الطفل حكمين **وهيئ دام النكاح**
لا يفسر مقارنته لمفسد زائل عند اسلام شرط
زوجه يقولن **وم يفتقد وفساده** فحقا سيب
الاسلام بخلاف ما اذا لم ينزل المتد عند الاسلام او
زال عتده واعتمد وفساده ومن الاول ما لو نكح
حرة وامة والسما اذا المتد وهو عدم الحاجة لنكاح
الامة لم ينزل عند الاسلام المنزل منزلة الا يئذا كما يعلم
ما ياتن قلا حاجة للاعترا زعنه يقولن وكانت ييمت فحل
له **الان فيفسر علي نكاح بلاولين** وشهد و **وفي عدة**
للتغير **تتقني عند اسلام** لاننا المتدعته اغلاني
غير المتقنية فلا يفسر علي النكاح فيها لبقا المفسر
علي نكاح موقت ان **اعتدوه** موبدا كصحيح اعتدوا

سيد